بسم الله الرحمن الرحيم

د – فشو الفواحش الأخلاقية : (كالزنا، واللواط، والقذف والاختلاط..) وبيان حكمها وحكمة تحريمها، والأخطار المترتبة عليها.

حرم الله سبحانه وتعالى الفواحش بشتى أنواعها، ليبقى المجتمع سليماً نظيفاً نقياً، مادياً ومعنوياً، قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ومن هذه الفواحش:

١ – الزنا:

و هو حرام ومن كبائر الذنوب . قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾

وقال النبي ﷺ : " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" متفق عليه .

وللزنا مفاسده ومخاطره الكبيرة على الفرد والمجتمع ، ومنها :

أ – الزنا سبب لسخط الله في الحياة ، والعذاب الأليم بعد الموت ، لأنه من الكبائر.

ب –الزنا يسبب أمراضاً فتاكة تعصف بحياة أفراد المجتمع ، كالسيلان والزهري والإيدز وغيرها .

ج – الزنا يفسد نظام البيت ويقطع العلاقة بين الزوجين، ويعرض الأولاد لسوء التربية والتشرد والانحراف.

كما أنه يسبب ضياع النسب. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم الزناة والزواني عراة يعذبون في ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، يأتيهم اللهب من أسفلَ منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا أي صاحوا وصرخوا .رواه البخاري .

د -الزنا وإن أشبع الرغبات الجنسية ، إلا أنه لا يشبع الرغبات الروحية، والتي هي من مقاصد الزواج الشرعي.

هـ -الزنا يكون سبباً في العزوف عن الزواج الشرعي، وهو عملية حيوانية مؤقتة لا تبعة وراءها، يمجها الطبع السليم، وينأى عنها الإنسان السوي الشريف.

٢ - اللواط :

وهو حرام ، من كبائر الذنوب .

واللواط فعلة قذرة وانحراف عن الفطرة، وشذوذ في السلوك، ومن أبشع المنكرات وأخطرها على الإنسانية من جميع الجوانب، وقد فعله قوم لوط عليه السلام ، فعاقبهم الله عقاباً شديدا .قال تعالى : ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾

ومن الأخطار والأضرار المترتبة على هذا الفعل :

أ -اللواط سبب لسخط الله في الحياة ، والعذاب الأليم بعد الموت ، لأنه من الكبائر.

ب -يسبب هذا الفعل انصراف الرجل عن المرأة، وعجزه - أحيانا - عن مباشرتها، وبهذا تتعطل وظيفة الزواج وإنجاب الأولاد، وقد قال قوم لوط له عندما عرض عليهم نكاح بناته وترك أضيافه: ﴿قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾[هود:٧٩]

ج – اللواط يسبب لفاعله أمراضا فتاكة ، منها الحمى التيفودية، والدوسنتاريا، والايدز وغيرها ، كما يسبب تمزق المستقيم ، وهتك أنسجته ، وارتخاء عضلاته.

د -اللواط لوثه أخلاقية، ومرض نفسي، وفساد للطباع، فصاحبه قد لا يتحرج من السطو، وارتكاب الجرائم، واختطاف الأبرياء وإن كانوا صغاراً .

٣ - القذف:

هو الرمي بالزنا أو اللواط كأن يقول له : يازاني ، يالوطي ، أو ابن حرام ، ونحو ذلك .

و هو محرم ومن كبائر الذنوب . قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

وقال النبي " اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر منها قذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه .

ولبشاعة جريمتي الزنا واللواط كان الرمي والاتهام بها شنيعاً وذلك لحماية الأعراض وصونها عن التهم والطعون ، والمحافظة على سمعة الإنسان وصيانة كرامته ، ومنع ضعاف النفوس من إشاعة الفاحشة في الأبرياء الغافلين والمحافظة على مشاعر أفراد الأسرة والعمل على تماسكها ، وبالتالي تماسك أفراد المجتمع بشكل عام.

إن القذف يؤدي إلى لحوق العار والمعرة بالمقذوف و المقذوفة ، ومن يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحيانا إلى المشاجرات وسفك الدماء.

عقوبة القذف :

جلد القاذف ثمانين جلدة، ووصفه بالفاسق ، وعدم قبول شهادته

٤ - الاختلاط:

ويقصد بالاختلاط هنا : اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد .

وهذا الاختلاط منهي عنه ، لما له من أضرار ومخاطر كثيرة، وذلك كالاختلاط في الحفلات العامة أو المناسبات والمنتديات واستقبال الزوار، أو ميدان العمل، أو المدارس، والجامعات، والمستشفيات والأسواق ونحوها .

ومن أدلة النهي عنه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾[الأحزاب: ٣٣] وقوله ﷺ : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" متفق عليه ، وقوله :" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : "الْحَمْوُ الْمَوْتُ" متفق عليه .

أي احذروا الحمو ، وهو قريب الزوج ممن ليس بمحرم لزوجته ، احذروه كما تحذرون الموت .وهذا يبين أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات هو الموت الظاهر ؛ لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا ، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين فهو موت أدبي ديني أعظم من الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن لأن ذلك إن وقع للمطيع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة . ولم يسمه النبي ﷺ موتا إلا لشدة ضرره وعظم خطره .

وقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"رواه مسلم .

والحكمة من تحريم الاختلاط سد باب الفتنة، ومنع وقوع الفواحش ، من تبرج، وعري، وَزِنىً ونحوها، فكل من الرجال والنساء يميل للآخر ، ووجودهم في مكان مختلط ، واقترابهم من بعضهم يجعل كلا منهم عرضة للفتنة بالآخر ، ويشتغل كل منهم بمزيد العناية بالمظهر ليقترب من الآخر أكثر ، وكل ذلك له أثره السيئ على الأوقات والأعمال والمشاعر والأعراض ، وبالتالي ينتج تدمير الأسرة ، وتفكك المجتمع ، والأمراض النفسية والعصبية .

هـ - المخدرات ، والمسكرات ، والدخان:

المخدرات هي : ما يغيب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة .
ومن أنواع المخدرات : الحشيش ، والهيروين ، والكوكايين، والأفيون، والقات.

والمسكرات هي : ما يغيب العقل مع نشوة وسرور، وميل إلى البطش والانتقام .

ومن أنواع المسكرات: البيرا المحتوية على الكحول، والنبيذ، والعرق، والويسكي، والكونياك، والكحول .

حكم المخدرات والمسكرات :

المخدرات والمسكرات، وإن اختلفت أنواعها وتفاوتت في تأثيرها على العقل، إلا أنها محرمة، فيحرم تناولها وتعاطيها، والاتجار بها، وترويجها ونحوه . ومن أدلة تحريمها: قوله تعالى: ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وقوله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " رواه مسلم .

واتفق العلماء قديماً وحديثاً على تحريم المسكرات والمخدرات أيا كان نوعها وللمسكرات والمخدرات أضرار دينية واجتماعية واقتصادية وطبية ، وهي تدمر متعاطيها تدميرا كليا ، وتسبب له ولأهله المآسي والآلام ، وتنخر في المجتمع وتقضي عليه .

وأما الدخان أو التبغ فهو حرام أيضا ، لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال، مع عدم نفعه مطلقاً.

ومن الأدلة على تحريمه قوله تعالى: ﴿يَـأَمُرُهُم بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾وما من عاقل يقول: إن الدخان ليس خبيثاً مستقذراً طعماً ورائحة.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ . وقد ثبت ضرر الدخان على الصحة، وأنه سام، وسبب في أمراض كثيرة مهلكة تسوق صاحبها إلى حتفه، فهو محرم.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً .إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ وإنفاق المال على الدخان هو من هذا التبذير المحرم .

وأضرار التدخين الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية كثيرة جدا ، لم تعد خافية على أحد .

و – الرِّشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية:

الرِّشوة في الاصطلاح هي : ما يعطيه لحاكم أو غيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل .
وهي محرمة، وتعد من كبائر الذنوب على الآخذ والمعطي والوسيط بينهما .
قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، وقال النبي ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي" رواه أبوداود .

والرشوة تختلف عن الهدية ، **فالهدية هي:** ما يعطى من غير طلب أو شرط، بقصد إظهار المودة وحصول الألفة ، والثواب ، للأقرباء والأصدقاء والصلحاء ، ومن يحسن الظن بهم ، وهي مستحبة، قال ﷺ : " تهادوا تحابوا" رواه البخاري في الأدب المفرد .
وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه البخاري .

فالأصل أن الهدية جائزة، لكنها لا تجوز للقضاة والولاة وموظفي الدولة سدا لذريعة الرشوة، وذلك لأن النبي ﷺبعث رجلا ليجمع له الزكاة ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ :" مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ" متفق عليه

مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية .

لا شك أن الرشوة تعد مرضاً اجتماعياً خطيراً، يتسبب تفشيه إفساد حياة الأفراد والجماعات، واضطراب نظامهم، **ومن آثارها السيئة:**

١ - إهدار القيم الإسلامية العليا، كالعدل، فينتشر الظلم.

٢ - تولية الوظائف العامة والمراكز المهمة في الدولة لغير مستحقيها، و انتشار الحقد بين الناس، واستيلاء الخوف واليأس على قلوب الضعفاء.

٣ - أكل المال بالباطل، وانحصار المصالح ورؤوس الأموال لدى فئة معينة من الناس.

٤ - الإعانة على ضياع حقوق من لا يقدر على الرشوة لصالح الذي تعوَّد أن لا ينجز الحقوق إلا بالرشوة.